# الباب الثاني
# فقه ابن حبان

وفيه فصول:

**الفصل الأول**: منهجه في تراجمه.

**الفصل الثاني**: اجتهاده في الأحاديث: استنباطًا، وتأويلاً، وتعليلاً.

**الفصل الثالث**: اجتهاده في مسائل خالف فيها مذهب الشافعي.

**الفصل الرابع**: انتقادات وجهت إليه في بعض ما اجتهد فيه.

**الفصل الخامس**: أثر الشافعي وابن خزيمة في ابن حبان.

# الباب الثاني
# فقه ابن حبان

في هذا الباب وصف لمنهج ابن حبان الفقهي، ومحاولة لاستخلاص فقهه من ثنايا كتابه في الصحيح.

وتأليف كتاب في الصحيح يقتضي أن يكون القصد الأول للمؤلف هو اختيار الأحاديث التي تصح على شرطه وتصنيفها. فإذا رتب المؤلف الأحاديث المنتقاة على أبواب الفقه أعان الباحث على استكشاف الاختيار الفقهي لهذا المحدث.

غير أن ابن حبان عدل عن الترتيب الفقهي، بل عدل عن كل ترتيب مألوف، إلى ترتيب مخترع، كما سبق بيانه في التمهيد لهذا البحث.

فليس أمام من يبحث عن فقه ابن حبان إلا أن يتلمسه من خلال تراجمه التي يضعها عناوين للأحاديث، ثم من خلال تعقيباته على هذه الأحاديث.

وفي بعض الموضوعات يورد ابن حبان من الأحاديث ما يبرهن بها على رأيه، ويرويها بالطرق المختلفة بما يشبه الوحدة الموضوعية للحديث، مما يعين على توضيح اختياره الفقهي.

وسأتناول في هذا الباب تراجم ابن حبان وتعقيباته، من حيث المحتوى الفقهي فيهما[1]، ومن حيث الاختلاف في حدة العبارة بحسب

---

(1) لابن حبان في تراجمه وتعقيباته اهتمامات ظاهرة بالقضايا الحديثية، مثل الرد على من زعم تفرُّدَ الراوي: كقوله: (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به

نوعية المخالف، ومن حيث نظره في الأحاديث استنباطًا، أو تأويلا، أو جمعاً بين المتعارض منها، ومن حيث مناقشاته للمخالفين. ثم تقديم نماذج من آرائه التي خالف بها المذهب الشافعي، نزوعًا منه إلى مذهب أهل الحديث.

لذا ففي هذا الباب خمسة فصول:

الفصل الأول: منهجه في تراجمه.

الفصل الثاني: اجتهاده في الأحاديث: استنباطًا، وتأويلاً، وتعليلاً.

الفصل الثالث: اجتهاده في مسائل خالف فيها مذهب الشافعي.

الفصل الرابع: انتقادات وجهت إليه في بعض ما اجتهد فيه.

الفصل الخامس: أثر الشافعي وابن خزيمة في ابن حبان.

---

=

الأعمش) [٣/ ١١٣]. أو بيان اسم راوٍ ذُكر في السند وبيان حاله، كقوله: (أبو أيوب الإفريقي، اسمه عبد الله بن علي من ثقات أهل الكوفة) [الإحسان (٣/ ٣٢٢)].

أو بيان الاختلاف على راوٍ في السند بين طريقين، وغالبًا ما يحكم على الطريقين بأنهما محفوظان، كقوله: (سمع هذا الخبر عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود، ثم لقي أبا مسعود في الطواف فسأله فحدثه به) [الإحسان (٤/ ١٢١)]. وقوله: (سمع هذا الخبر سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وسمعه من سعيد المقبري عن أبي هريرة. فالطريقان جميعًا محفوظان) [الإحسان (٤/ ١٧٦ - ١٧٧)] ط. الحوت.

وأمثال هذا كثير الورود عند ابن حبان، كثير الفوائد، وعلى بعض كلامه فيها تعقبات.

# الفصل الأول
# منهجه في تراجمه

أعني بالتراجم العناوين التي يضعها ابن حبان لحديث أو أحاديث تكون دليلاً على ما قرره في العنوان، أو يكون العنوان بيانًا لها بنوع من أنواع البيان.

وقد درج المحدثون على أن تكون تراجمهم معبرة عن اختياراتهم الفقهية، عند روايتهم أحاديث الأحكام.

وعبارة ابن حبان في تراجمه عبارة واضحة، يوجزها أو يبسطها بحسب الأحوال، وفيما يأتي وصف لهذا المنهج.

١- يبدأ أبو حاتم في تقرير ما يدل عليه الحديث، ملتزمًا اللفظ الذي يرويه تحت الترجمة، ثم إن كان هذا اللفظ يحتاج إلى بيان، فإنه يروي الطرق التي ورد فيها البيان تحت تراجم تفصح عن رأيه في نوع هذا البيان:

فمثلاً، في القسم الثاني – وهو النواهي – النوع الثالث، وهو الزجر عن أشياء زُجر عنها المخاطبون في كل الأحوال وجميع الأوقات، حتى لا يسع أحدًا منهم ارتكابها بحال – جاءت هذه التراجم المتتالية:

(ذكر الزجر عن بيع الثمار على أشجارها حتى تطعم).

روى فيه عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تطعم».

ثم قال: (ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «حتى تطعم» أراد به ظهور

صلاحها).

روى فيه من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدُوَ صلاحها).

ثم ترجم ثالثًا بقوله: (ذكر وصف ظهور الصلاح في الثمر الذي يَحِلُّ بيعها عند ظهوره).

روى فيه عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي. قيل: وما تزهي؟ فقال: «**حتى تحمرّ**».

ثم ترجم رابعًا بقوله: (ذكر البيان بأن حكم البائع والمشتري في هذا الزجر الذي ذكرناه سواء).

روى فيه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري).

ثم ترجم أخيرًا بقوله: (ذكر وصف ظهور الصلاح في النخل الذي يحل بيعها عنده).

روى فيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: (أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى يُشْقح. والإشقاح أن يحمرَّ أو يصفرّ أو يؤكل منه شيء)[1].

٢- قد تتفاوت ألفاظ الحديث بحسب طرقه بين الأمر بالشيء أو

---

(1) الإحسان ط. الحوت (١١/ ٣٦٤- ٣٦٧). بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وبتقديم كمال الحوت (٧/ ٢٣٠- ٢٣١).

الإخبار عنه، فيضعه ابن حبان في قسم الأوامر، مراعيًا لفظ الأمر، ثم يضعه في قسم الإخبار أو الإباحة بحسب الألفاظ التي تقع له.

مثال ذلك قوله: (ذكر الأمر للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف لتنفق على عياله إذا قصَّر الزوج في النفقة عليهم).

روى فيه من طريق سفيان، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: (قالت هند للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس لي إلا ما يُدخل عليَّ؟ قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»).

راعى ابن حبان هنا لفظ الأمر في قوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك...**»، فوضعه في قسم الأوامر، في النوع الحادي والسبعين منه، وهو (الأوامر التي أبيحت من أجل أشياء محصورة على شرط معلوم للسعة والترخيص).

ولذلك كرره في القسم الرابع، وهو الإباحات في النوع الثالث منه، وهو (الأشياء التي سئل عنها ﷺ، فأباحها بشرط مقرون).

وجاءت ترجمته في هذا القسم مبينة أن لفظ الأمر في هذا الحديث للإباحة. فقال: (ذكر الإباحة للمرأة أن تأخذ من مال زوجها لعيالها بالمعروف من غير علمه) روى فيه الحديث السابق من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبا سفيان مضيِّق عليَّ وعلى ولدي، أفآخذ من ماله وهو لا يشعر؟ قال: «**خذي من ماله بالمعروف وهو لا يشعر**»).

ثم كرره في القسم الثالث وهو الإخبار في النوع الخامس والستين وهو (إخباره ﷺ بالأجوبة عن أشياء سئل عنها)، وذلك لورود الحديث

بلفظ الخبر، فقال ابن حبان مترجمًا له: (ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرأة من مال زوجها بغير علمه تريد به النفقة على أولاده وعياله).

روى فيه حديث هند من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، وفيه قالت هند: (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مُمْسك، فهل عليَّ من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: «**لا حَرَجَ عليكِ أن تُنفقي بالمعروف عليهم**»).

ولما كانت هذه اللفظة: «لا حرج» مشتركة بين الإخبار والإباحة، ذكر الحديث بهذه اللفظة في قسم الإباحة في النوع الثامن والعشرون وهو (الإخبار عن أشياء سئل عنها فأجاب فيها بأجوبة مرادها إباحة استعمال تلك الأشياء المسئول عنها). لكن من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، وترجم له بقوله: (ذكر الإباحة للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه مقدار ما تنفقه عليها وعلى ولدها من غير حرج يلزمها في ذلك)[1].

٣- في المسائل المختلف فيها يبدأ ابن حبان بتقرير رأيه، ثم يردّ رأي مخالفه. غير أن هذا الردَّ تتفاوت عبارته في الترجمة بحسب نوعيه المخالف: فتكون سمحة لينة تتلمس العذر عندما يكون المخالف من أهل الحديث أو ممن ينتمي إلى المذهب الشافعي. وتكون حادة هادرة لا تسامح فيها عندما يكون المخالف من أهل الرأي، أو ممن ينتقد أهل الحديث:

فمن الأول قوله: (ذكر ما يستحب للمرء الاغتسال للجمعة إذا

---

(١) الإحسان (١٠/ ٦٨- ٧٢) طبعة شعيب، وطبعة كمال الحوت (٦/ ٢٢٥، ٢٢٦).

قصدها). روى فيه عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا**». ثم قال: (ذكر الأمر بغسل يوم الجمعة لمن أتاها مع إسقاطه عمن لم يأتها). روى فيه حديث ابن عمر بلفظ: «**من أتى الجمعة فليغتسل**».

ثم قال: (ذكر إيقاع اسم الرَّوَاح على التبكير).

روى فيه حديث ابن عمر نفسه، بلفظ: «**من راح إلى الجمعة فليغتسل**». ثم ترجم بقوله: (ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة إذا أردن شهودها).

روى فيه حديث ابن عمر أيضًا بلفظ: «**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**».

ثم ترجم بقوله: (ذكر لفظة أوهمت عالمًا من الناس أن غسل يوم الجمعة فرض لا يجوز تركه).

روى فيه عن ابن عمر مرفوعًا، بلفظ: «**الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال، وعلى كل بالغ من النساء**».

ثم قال: (ذكر خبر ثان ذهب إليه بعض أئمتنا فزعم أن غسل يوم الجمعة واجب).

روى فيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**».

وبعد أن روى حديث أبي سعيد برواية أخرى، بزيادة: «... **كغسل الجنابة**»، ردَّ على هذا الرأي بقوله: (ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالاغتسال للجمعة في الأخبار التي ذكرناها قبل إنما هو أمر ندب وإرشاد

لعلة معلومة).

روى فيه من طريق الزهري (عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عليه رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر: أي ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل!).

ثم عقّب عليه أبو حاتم بقوله: (في هذا الخبر دليل صحيح على نفي إيجاب الغسل للجمعة على من يشهدها، لأن عمر بن الخطاب، كان يخطب إذ دخل المسجد عثمان بن عفان، فأخبره أنه ما زاد على أن توضأ، ثم أتى المسجد، فلم يأمره عمر ولا أحد من الصحابة بالرجوع والاغتسال للجمعة، ثم العود إليها، ففي إجماعهم على ما وصفنا أبينُ البيان بأن الأمر كان من المصطفى ﷺ بالاغتسال للجمعة أمر ندب لا حتم).

ثم ذكر بعد ذلك أربعة تراجم تؤكد أن الاغتسال للجمعة غير فرض على من شهدها ثم بين علة الأمر بالاغتسال في ترجمتين، قال في أولاهما: (ذكر العلة من أجلها أُمر القوم بالاغتسال يوم الجمعة) روى فيه من طريق قتادة عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: (لقد رأيتُنا ونحن عند نبينا ﷺ، ولو أصابتنا مَطْرَةٌ لشممت منا ريح الضأن).

وقال في الثانية: (ذكر البيان بأن القوم إنما كانوا يروحون إلى الجمعة في ثياب مِهَنهم، فلذلك أمروا بالاغتسال لها) روى تحتها من طريق عمرة عن عائشة قالت: (كان الناس مُهَّانَ أنفسهم فكانوا يروحون إلى الجمعة بهَيْئَتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم).

ثم عقد ترجمة أخيرة، يرفع بها توهم أن يكون قائل: «**لو اغتسلتم**» غير النبي ﷺ فقال: (ذكر البيان بأن قول عائشة: «فقيل لهم لو اغتسلتم» أرادت أن النبي ﷺ أمرهم بذلك) روى فيه حديث عائشة هذا من طريق عروة بن الزبير، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»[١].

والذي نلفت الأنظار إليه في هذه التراجم هما الترجمتان اللتان أشار إلى المخالف فيهما بقوله: (لفظة أوهمت عالمًا من الناس) فيصفه بالعلم[٢]، ويبين عذره في اللفظة التي كانت سبب الوهم، وفي الثانية يصفه بأنه من أئمة المحدثين.

وقد تبادر إلى ذهني أن يكون ابن خزيمة ذهب إلى وجوب غسل الجمعة، وأن يكون هو مقصود ابن حبان، غير أني لما راجعت تراجم ابن خزيمة[٣]، وجدته ينفي أن يكون هذا الغسل فرضًا، ثم وجدت ابن حجر يخطئ من ينسب هذا إلى ابن خزيمة، حيث يقول: (وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه، فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار، واحتج لكونه مندوبًا بعدة أحاديث في عدة تراجم)[٤].

ولعل ابن حبان يعني بكلامه عمرو بن سليم[٥]، فقد روى ابن

---

(1) الإحسان (٤/ ٢٤- ٣٩) طبعة شعيب، و(٢/ ٢٦٣- ٢٦٨) ط. الحوت.

(2) راجع (ص ٤١) من الرسالة للشافعي.

(3) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٢- ١٢٨).

(4) فتح الباري (٢/ ٣٦١).

(5) هو عمرو بن سليم بن خَلدة – بسكون اللام – الأنصاري، ثقة من كبار التابعين، يقال له: رؤية. مات سنة أربع ومائة، التقريب (ص ٤٢٢) ترجمة رقم (٥٠٤٤) تحقيق عوامة.

خزيمة من طريق شعبة عن ابن المنكدر: (حدثني عمرو بن سليم قال: أشهد على أبي سعيد الخدري، أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبًا إن وجد**» قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان فالله أعلم أواجب هو أم لا؟!، ولكن هكذا حدَّث)[١].

ولذلك نسب ابن قدامة وجوب غسل الجمعة إلى عمرو بن سليم، كما نسبه إلى أبي هريرة وعمار بن ياسر، وذكر أنه رواية عن أحمد[٢]. وذكر النووي أنه قول بعض أهل الظاهر، ونقل نسبته إلى أبي هريرة والحسن البصري، ورواية عن مالك[٣].

وقد رأى ابن حبان أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنى واحد يشتمل ذلك المعنى على الأقوال والأفعال معًا، ثم ترجم لبعض مخالفيه بقوله:

(ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن الإسلام والإيمان بينهما فرقان).

ثم روى (عن سعيد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أعطى رجالاً ولم يعط رجلاً منهم شيئًا، فقال: يا رسول الله أعطيت فلانًا وفلانًا، ولم تُعطِ فلانًا شيئًا وهو مؤمن؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أو مسلم**» قالها ثلاثًا. قال الزهري: نرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل)[٤].

---

(1) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٤).

(2) المغني مطبوع مع الشرح الكبير (٢/ ٢٠٠).

(3) المجموع (٤/ ٥٣٥).

(4) الإحسان بتحقيق شعيب (١/ ٣٨٠)، والحوت (١/ ١٩٠).

ومن أمثلة تراجمه عندما يكون المخالف من الشافعية أو من أهل الحديث، قوله: (ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أنه ناسخ لأمر النبي ﷺ المأمومين بالصلاة قعودًا إذا صلى إمامهم جالسًا).

وقوله في الموضوع نفسه: (ذكر طريق آخر بخبر عائشة أوهم جماعة من أصحاب الحديث أنه ناسخ للأمر المتقدم الذي ذكرناه)[1].

وهاتان الترجمتان وردتا ضمن ثنتين وعشرين ترجمة، تدور حول وجوب متابعة الإمام، وأنه (إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون) وأن هذا لم ينسخ.

ومعلوم أن جمهور العلماء على أن هذا الحديث منسوخ، وقد ذكر الشافعي هذا الحديث من بين أمثلة نسخ السنة بالسنة، وأن الناسخ له ما روى من (أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر، وبه يأخذ الشافعي).

---

(1) الإحسان بتحقيق شعيب (٥/ ٤٨٠ و ٤٨٥) و (٣/ ٢٧٦- ٢٧٩) ط. الحوت.
وقول ابن حبان في بعض التراجم (أوهم عالمًا) يمكن أن تكون بكسر اللام بمعنى واحد العلماء، ويمكن أن تكون بفتحها بمعنى جماعة من الناس. ويترجح الكسر؛ لأن ابن حبان يقصد واحدا من أهل العلم، كما سبق في (ص ١٠٧)، حيث ترجم بقوله: (... أوهمت عالمًا من الناس) ثم أتبعها بترجمة يعين فيها أحد أئمة الحديث ذهب إلى الحكم نفسه، ولأن الشافعي رحمه الله استعمل هذه الكلمة لكن بصيغة الجمع، حيث يقول في الرسالة (ص ٤١): (فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا). وابن حبان متأثر بالشافعي كما سيأتي.

قال الشافعي: (فلما كان صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعدًا والناس خلفه قيامًا، استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدًا والناس خلفه قيامًا – ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام)[١].

وقال البخاري تعقيبًا على حديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» وفيه: «**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**»:

(قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: «**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**» وهو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا، والناس خلفه قيامًا، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخرِ فالآخر من فعل النبي ﷺ)[٢].

فلما كان الشافعي والبخاري وغيرهما من الأئمة مخالفين ابن حبان في هذه المسألة، جاءت عبارة الترجمة لينة تحترم المخالف وتلتمس له العذر.

أما عندما يكون المخالف من أهل الرأي أو ممن لا ينتسب إلى أهل الحديث، فإن عبارة ابن حبان تميل حينئذ إلى الحدة والشدة.

ففي الموضوع السابق، وهو أن الإمام إن صلى جالسًا صلَّى من خلفه قيامًا، وأن متابعته في الجلوس منسوخ – يرد ابن حبان على الحنفية الذين يرون رأي الشافعية والمالكية وجماهير أهل العلم بنبرة تختلف عن رده على

---

(١) الرسالة، للشافعي (ص٢٥٢- ٢٥٤).

(2) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٢/ ١٧٣)، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من كتاب الأذان.

الشافعي وأهل الحديث، فيقول:

(ذكر خبر تأوَّله بعض الناس بما ينطق عموم الخبر بضده).

فقوله (بعض الناس) يذكرنا بصنيع البخاري في صحيحه عندما يناقش أهل الرأي[١]، وهو مراد ابن حبان هنا، والذي يجعلني أقطع بذلك هو تعقيبه على الحديث الذي رواه تحت هذه الترجمة، حيث يقول: (زعم بعض أهل العراق ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين أن قوله ﷺ: «**وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**») أراد به: وإذا تشهد قاعدًا فتشهدوا قعودًا أجمعون. فحرّف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل يثبت له على تأوله)[٢].

ثم رد على هذا التأويل بترجمتين قال في أولاهما: (ذكر الخبر المدحض تأويل هذا المتأول لهذا الأمر المطلق)، وقال في الثانية: (ذكر خبر ثانٍ يدل على فساد تأويل هذا المتأول لهذا الخبر).

ومن التراجم التي تعلو فيها نبرة الحدة والعنف، قوله: (ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث، وزعم أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس)[٣].

ثم روى عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «**أصبحوا بالصبح،**

---

(١) راجع كتاب الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص٥٧٧).

(٢) الإحسان، بتحقيق شعيب (٥/ ٤٧٧ - ٤٧٨)، وطبعة كمال الحوت (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٣) الإحسان، بتحقيق شعيب (٤/ ٣٥٥)، وطبعة الحوت (٣/ ٢٢) - القسم الأول - النوع الخامس والأربعون.

**فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم، أو لأجرها»**.

ومن المعلوم أن أبا حنيفة وأصحابه قد ذهبوا إلى أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس، استنادًا إلى هذا الحديث، وهذا يفسر حدة ابن حبان في ترجمته، مع أن أهل الرأي لم ينفردوا بهذا القول بل ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين، وإمام من أئمة الحديث هو سفيان الثوري، لكن هذا لم يشفع لهم عند ابن حبان، قال الترمذي بعد أن روى حديث: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**» (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري)[(١)].

وقد كرر أبو حاتم هذا الحديث في القسم الخامس (أفعال النبي ﷺ) النوع السابع (فعل فعله ﷺ مرة واحدة للتعليم، ثم لم يعد فيه إلى أن قُبض).

وقال في ترجمته: (ذكر خبر أوهم غير المُتبحِّر في صناعة العلم أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل من التغليس فيه)[(٢)].

ومن نماذج التراجم الحادة أيضًا قوله: (ذكر خبر قد تعلق به من لم يتبحَّر في العلم ولا طلبه من مَظَانِّه، فنفى جواز الصلاة على القبر)[(٣)].

وقوله في مناقشة حديث: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**».

(ذكر خبر رابع يدفع قول هذا المتأول الداخل فيما ليس من

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٩٠)، ٢٩١).

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (٤/ ٣٥٨)، وط. الحوت (٤/ ٩) ح (٢٢٤٦).

(٣) الإحسان بتحقيق شعيب (٧/ ٣٥٥)، وبعناية كمال الحوت (٥/ ٣٤، ٣٥).

صناعته)[١].

وقوله في معنى الفطرة وما روى في مصير ذرية المشركين:

(وذكر خبر قد أوهم من أغضى عن علم السنن واشتغل بضدها، أنه يضاد الأخبار التي ذكرناها من قبل)[٢].

وكقوله في موضوع الكلام في الصلاة وأن المنسوخ منه هو كلام الآدميين بعضهم بعضًا دون ما يخاطب به العبد ربه.

(وذكر خبر يحتج به من جهل صناعة الحديث، وزعم أنه منسوخ، نسخه نسخ الكلام في الصلاة).

ثم أعقبها بترجمة قال فيها:

(وذكر خبر احتج به من جهل صناعة الحديث، فزعم أن أبا هريرة لم يشهد هذه القصة مع رسول الله ﷺ، ولا صلى معه هذه الصلاة).

ثم أعقبها بثالثة قال فيها:

(وذكر الأخبار المصرحة بأن أبا هريرة شهد هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ، لا أنه حكاها كما توهَّم من جهل صناعة الحديث حيث لم يُنعم النظر في متون الأخبار، ولا تفقَّه في صحيح الآثار)[٣].

على أنه مما يخفف وقع عبارة أبي حاتم أني أجده في بعض الأحيان يَرُدّ

---

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٩/ ٤٣٦)، وطبعة كمال الحوت (٦/ ١٧١).

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (١/ ٣٤٨)، وطبعة الحوت (١/ ١٧٤).

(٣) الإحسان بتحقيق شعيب (٦/ ٢٥-٢٨).

أقوالاً منسوبةً إلى أئمة الحديث أو الشافعية بأسلوب لا لِينَ فيه، مما قد يدل على أن هذه الحدّة في طبعه، أو ربما لم يكن للكلمتين (يَدْحض) و(زعم) آنذاك ما لهما آلان من ظلال تُشْعِرُ بِالحِدَّة.

فمن هذا القبيل قولُه: (ذكر الخبر المدحض قولَ من زعم من أئمتنا أن هذا الخبر كان بمكة في أول الإسلام قبل نزول الأحكام).

وهذه الترجمة متعلقة بما روي عن أبي ذر مرفوعًا: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة**». فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: **وإن زنى وإن سرق**»[(١)].

ومن ذلك قوله: (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قوله جل وعلا: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أراد به كثرة العيال)[(٢)].

ومن المشهور أن الشافعي رحمه الله قد فسرها بذلك[(٣)]، ونقله ابن العربي عنه، ورده بعنف[(٤)]، وقد دافع القرطبي عن الشافعي، مبينًا صواب تفسيره من حيث اللغة[(٥)].

٤- قد يكون للحديث تفسيران، فيستدل بترجمة أبي حاتم على اختياره لإحداهما كقوله: (ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتسعين دينارًا نقدًا).

---

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (١/ ٣٩٤)، وطبعة الحوت (١/ ١٩٦).

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (٩/ ٣٣٨)، وطبعة الحوت (٦/ ١٣٤) ح (٤٠١٨).

(٣) انظر أحكام القرآن، للشافعي، جمع البيهقي (ص٢٧٧، ٢٧٨)، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق طبع بيروت.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٤- ٣١٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ٢٠- ٢٢).

روى فيه عن أبي هريرة (عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة)[١].

وبهذا فسرها النسائي، حيث ترجم للحديث نفسه بقوله: (بيعتين في بيعة، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا، وبمائتي درهم نسيئة)[٢].

وقد روى الترمذي هذا الحديث تحت ترجمة (باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة) ثم عقب عليه بقوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البَيْعَيْن، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدٍ منهما. قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا. فإذا وجب لي غلامي وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته)[٣].

وقد يستنبط من الحديث أمرين، فيترجم له ترجمتين:

مثل ما رواه عن أبي هريرة مرفوعًا: (نهى الرسول ﷺ عن الغرر). فقد ترجم عليه بقوله: (ذكر الزجر عن بيع الحمل في البطن، والطير في الهواء،

(١) الإحسان بتحقيق شعيب ١١/ ٣٤٧)، وطبعة الحوت (٧/ ٢٢٥) ح (٤٩٥٢).
(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (٧/ ٢٩٥، ٢٩٦).
(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٣٣، ٥٣٤) ح (٢٣١)، وانظر المغني مع الشرح الكبير (٤/ ٢٩٠)، وفتح القدير (٤/ ٤٤٧).

والسمك في الماء قبل أن يصطاد)[١].

ثم رواه عن ابن عمر بمثله سواء، وترجم عليه بقوله: (ذكر الزجر عن أن يقع بيع المرء على شيء مجهول أو إلى وقت غير معلوم)[٢].

٥- **الحديث الموضوعي**: وأعني به تعاقب التراجم التي تستقصي طرق الحديث وألفاظه، والتي قد تقتضي رواية أحاديث أخرى لها علاقة بموضوع الحديث الأصلي في الترجمة.

ومعلوم أن ابن حبان لم يرتب صحيحه ترتيبًا موضوعيًّا، وأن ابن بلبان هو صاحب هذا الترتيب الذي حشد فيه الأحاديث تحت ما يناسبها من عناوين.

لكن الذي أريد التنبيه إليه أن ابن حبان على الرغم من أنه لم يرتب صحيحه ترتيبًا موضوعيًّا تجده يحشد عددًا من الأحاديث ذات الموضوع الواحد تحت نوع واحد من أحد الأقسام الخمسة التي قسم إليها صحيحه[٣].

---

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (١١/ ٣٢٧)، وط. الحوت (٧/ ٢٢٠) ح (٤٩٣٠).

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (١١/ ٣٤٦)، وط. الحوت (٧/ ٢٢٥) ح (٤٩٥١).

(٣) أُنوّه هنا بالجهد العلمي الذي بذله الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق وتخريج كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ورجوعه إلى الأصل أي إلى التقاسيم والأنواع ليصحح ما يقتضيه التحقيق من ألفاظ (الإحسان) ونصوصه. وأُشيد به لمحافظته على صنيع ابن بلبان في التزامه ذكر القسم والنوع الذي روى ابن حبان الحديث تحته في صحيحه، وقد أغفلت طبعة كمال الحوت ذكر النوع والقسم ولم تشر إليه.
وقد اعتمدت هنا على بيان القسم والنوع كما جاء في طبعة الشيخ شعيب.

وهذه ظاهرة واضحة عند ابن حبان لا يحتاج استكشافها إلى كبير تأمُّل.

وقد ذكرتُ في أول هذا المبحث عددًا من التراجم المتعلقة بالزجر عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها، كما تقدم كذلك موضوع الغسل يوم الجمعة، والتي ذكر فيها أبو حاتم بن حبان أربع عشرة ترجمة كلها تحت النوع الخامس والثلاثين من القسم الأول[١].

وأضيف هنا مثالين يؤكدان هذه الظاهرة عند ابن حبان:

**المثال الأول**: في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة. حيث ذكر فيها تسع تراجم كلها من النوع الحادي والعشرون من القسم الأول[٢].

١- بدأها بقوله (ذكر الأخبار المفسِّرة لقوله جل وعلا: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ روى تحتها عن أبي هريرة قال: (كل الصلاة يُقرأ فيها، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم).

٢- وفي الترجمة الثانية قال: (ذكر البيان بأن قوله جل وعلا: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ أراد به فاتحة الكتاب، إذ الله جل وعلا ولَّى رسول الله ﷺ بيان ما أنزل في كتابه).

روى فيها عن عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة**

---

(١) انظر: الإحسان بتحقيق شعيب (٤/ ٢٤- ٣٩).

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (٥/ ٨٠- ٩١)، وطبعة الحوت (٣/ ١٣٥- ١٤٠)، والقسم الأول هو الأوامر، والنوع الحادي والعشرون منه هو: ألفاظ إعلام مرادها الأوامر التي هي المفسرة لمجمل الخطاب في الكتاب.

**الكتاب»**.

٣- وفي الترجمة الثالثة قال: (ذكر الخبر الدال على أن الفرض على المأموم والمنفرد قراءة فاتحة الكتاب في صلاته).

روى فيها عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، لأنه يناجي ربه ما دام في صلاته، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا، ولكن يبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنها**».

ثم بين وجه الدلالة في هذا الحديث بقوله: (في هذا الخبر بيانٌ واضحٌ بأن على المأموم قراءة فاتحة الكتاب في صلاته، إذ المصطفى ﷺ أخبر أن المصلي يناجي ربه، والمناجاة لا تكون إلا بنطق الخطاب دون التسبيح والتكبير والسكوت).

٤- وفي الترجمة الرابعة قال: (ذكر وصف المناجاة التي يكون المرء في صلاته بها مناجيًا لربه عز وجل) وفيها روى عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج**». وفيه: «**قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل**. قال رسول الله ﷺ: «**اقرءوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي...**» الحديث.

٥- وفي الترجمة الخامسة قال: (ذكر الخبر المصرح بأن الفرض على المأمومين قراءة الفاتحة كهو على المنفرد سواء). روى فيها عن عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم**» وفيه: «**فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

٦- ثم قال في الترجمة السادسة: (ذكر الخبر الدالُّ على أن قوله ﷺ: «**فلا تفعلوا بأم الكتاب**» لم يرد به الزجر عن قراءة ما وراء فاتحة الكتاب).

روى فيها عن عبادة بن الصامت مرفوعًا عن طريق معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا**».

ثم علق عليه بقوله: (قوله: «**فصاعدًا**» تفرد به معمر عن الزهري، دون أصحابه)[(١)].

٧- وفي الترجمة السابعة قال: (ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته، لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته).

٨- ثم قال في الترجمة الثامنة: (ذكر إيقاع النقص على الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) روى فيها حديث أبي هريرة: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**») كررها ثلاثًا.

٩- وفي الترجمة الأخيرة نبه إلى أن الخداج -وهو النقص- هنا هو نقص لا تجزئ معه الصلاة لينفي تأويل من يتأوله على عدم التمام، فقال: (ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر، هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، دون أن يكون نقصًا تجوز الصلاة به) روى فيه حديث أبي هريرة السابق بلفظ: «**لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب...**» الحديث. ثم ذكر أن شعبة تفرد بلفظ: «**لا تجزئ**».

---

(١) استدرك الشيخ شعيب على ابن حبان بأن معمرًا لم ينفرد بها، بل تابعه سفيان عن الزهري عند أبي داود (٨٢٢).

**أما المثال الثاني**، فهو فرض متابعة الإمام، وأن على المأمومين أن يتابعوا إمامهم في الجلوس إن صلى بهم جالسًا لعدم استطاعته الوقوف، وأنه لا يصح أن يصلوا وراءه قيامًا، وأن هذا فرض محكم لم ينسخ.

وقد أطال أبو حاتم رحمه الله في هذه المسألة، واستقصى الأخبار فيها ليرد على الجمهور الذي رأى أن هذا حكم منسوخ، وأن الإمام إن صلى جالسًا لمرضه، لم يتابعه المأمومون في الجلوس، بل يجب عليهم القيام لخلوهم من العذر الذي قام بالإمام.

وقد استَوعَبَتْ هذه المسألة ما لا يقل عن ثنتين وعشرين ترجمة، سأكتفي بذكرها دون ما روي فيها من أحاديث. وكل التراجم والأحاديث المروية فيها من النوع الخامس من القسم الأول[(١)].

١- بدأ ابن حبان هذه المسألة برواية حديثها من طريق سفيان عن الزهري، عن أنس قال: (سقط النبي ﷺ من فرس، فجُحِشَ شقُّهُ الأيمن، فحضرتْ صلاة، فصلَّى بنا قاعدًا، فلما قضى صلاته قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين**»[(٢)].

---

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٥/ ٤٦٠ - ٤٩٩)، وطبعة الحوت (٣/ ٢٦٨- ٢٨٤)، والقسم الأول هو الأوامر، والنوع الخامس منه هو: (الأمر بالشيء الذي قامت الدلالة من خبر ثانٍ على فرضيته، وعارضه بعض فعله ووافقه البعض).

(٢) جُحِش، أي انخدش جلده، وقوله: «أجمعين» منصوب على الحال، وفي رواية أخرى «أجمعون»، وهو تأكيد لضمير الفاعل في قوله «فصلوا».

٢- (ذكر البيان بأن القوم صلُّوا خلف المصطفى ﷺ في هذه الصلاة قعودًا اتّباعًا له).

٣- (ذكر البيان بأن القوم إنما صلوا خلف المصطفى ﷺ في هذه الصلاة قعودًا بأمره حيث أمرهم به).

٤- (ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر من المصطفى ﷺ أمر فريضة وإيجاب، لا أمر فضيلة وإرشاد).

٥- (ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما أومأنا إليه).

٦- (ذكر خبر ثالث يدل على أن هذا الأمر هو أمر حَتْم لا ندب).

٧- (ذكر خبر رابع يدل على أن هذا الأمر أمر فريضةٍ وإيجاب على ما ذكرناه من قبل).

٨- (ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الأمر أمر فريضة لا فضيلة).

٩- (ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن هذا الأمر الذي ذكرناه أمر فضيلة لا فريضة).

١٠- (ذكر الخبر المدحض تأويل هذا المتأول لهذه اللفظة التي في خبر حميد الطويل).

١١- (ذكر خبر تأوله بعض الناس بما ينطق عموم الخبر بضده).

١٢- (ذكر الخبر المدحض تأويل هذا المتأول لهذا الأمر المطلق).

١٣- (ذكر خبر ثان يدل على فساد تأويل هذا المتأول لهذا الخبر).

١٤- (ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أنه ناسخ لأمر النبي ﷺ المأمومين

بالصلاة قعودًا إذا صلى إمامهم جالسًا).

١٥- (ذكر خبر يعارض الخبر الذي تقدم ذِكْرُنَا له في الظاهر).

١٦- (ذكر طريق آخر بخبر عائشة أوهم جماعة من أصحاب الحديث أنه ناسخ للأمر المتقدم الذي ذكرناه).

١٧- (ذكر خبر يعارض في الظاهر خبر أبي وائل الذي ذكرناه).

١٨- (ذكر الصلاة التي رويت فيها الأخبار المختصرة المجملة الذي تقدم ذكرنا لها).

١٩- (ذكر الخبر المتقصي للَّفظة المختصرة التي ذكرناها).

٢٠- (ذكر الخبر المفسِّر للألفاظ المجملة التي تقدم ذكرنا لها في خبر عائشة).

٢١- (ذكر خبر ثانٍ يدل على صحة ما ذكرناه قبل).

٢٢- (ذكر الصلاة الأخرى التي توهم أكثر الناس أنها معارضة الأخبار الأخر التي ذكرناها).

٢٣- (ذكر البيان بأن هذه الصلاة كانت آخر الصلاتين اللتين وصفناهما قبل).

٦- **الاستقصاء والتتبع**: هذه التراجم المتعاقبة التي يذكرها أبو حاتم في المسألة الواحدة، والتي تحيط بها من أقطارها، لا تتأتى له إلا بكثير من البحث الذي يستقصي فيه الباحث جَمْع كل ما يتعلق بالموضوع.

لذا كان منهج ابن حبان منهج البحث والإحاطة، والتنقيب

والاستقراء. وقد نبه على هذا المنهج في أثناء كلامه على حكم صلاة الجماعة، التي رجح أنها فرض، استدلالاً بحديث ابن عباس مرفوعًا: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**»، حديث قال بعد روايته هذا الحديث: (... وأما العذر الذي يكون المتخلف عن إتيان الجماعات به معذورًا، فقد تتبعته في السنن كلها، فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء).

ثم شرع في بيان هذه الأعذار العشرة في ترجمات متتالية، بلغت ثلاثين ترجمة، كلها من نوع واحد من قسم واحد[(١)].

ويلاحظ أن الترجمات زادت على عدد الأعذار، لاستطراده في إيضاح أمور تقع في الأحاديث المروية.

وبعد ثلاثين ترجمة يربط آخر البحث بأوله فيقول: (هذه الأشياء التي وصفناها هي العذر الذي في خبر ابن عباس، الذي لا حرج على من به حالة منها في تخلُّفه عن أداء فرضه جماعة، وعليه إثم ترك إتيان الجماعة، لأنهما فرضان اثنان: الجماعة وأداء الفرض، فمن أدى الفرض وهو يسمع النداء فقد سقط عنه فرض أداء الصلاة وعليه إثم ترك إتيان الجماعة.

وقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**»، أراد به: فلا صلاة له من غير إثم يرتكبه في تخلفه عن إتيان الجماعة إذا كان

---

(١) من القسم الأول وهو الأوامر، النوع السادس وهو: (لفظ الأمر الذي قامت الدلالة من خبر ثانٍ على فرضيته، قد يسع تركُ ذلك الأمر المفروض عند وجود عشر خصال معلومة...).

القصد فيه ارتكاب النهي، لا أن صلاته غير مجزئة وإن لم يكن بمعذور إذا لم يجب داعي الله. وهذا كقوله ﷺ: «**من لغا فلا جمعة له**» يُريد به: فلا جمعة له من غير إثم يرتكبه بلغوه)[١].

ومنهج الاستقراء هذا الذي انتهجه ابن حبان في بحث المسائل الفقهية، كان منهجه كذلك في الحكم على رواة الأحاديث، حيث كان يسْبُر أحاديثهم ويستقصي أحوالهم.

وقد جمع بين الأمرين كليهما قوله: (في أربع ركعات يصليها الإنسان ستمائة سُنَّة عن النبي ﷺ، أخرجناها بفصولها في كتاب (صفة الصلاة)، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من الكتاب.

قال أبو حاتم ﷺ: عبد الحميد ﷺ أحد الثقات المتقنين: قد سَبَرْتُ أخباره، فلم أره انفرد بحديث منكر لم يُشارَكْ فيه. وقد وافق فليحُ بن سليمان وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عبدَ الحميد بن جعفر في هذا الخبر)[٢].

ومما يدل على عنايته بمنهج الاستقراء ما ذكره في موضوع الإكسال -

---

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٥/ ٤١٥- ٤٥١)، وطبعة الحوت (٣/ ٢٥٣- ٢٦٥)، وقوله: (وعليه إثم ترك إتيان الجماعة) هكذا في الإحسان، ويعني به من صلى منفردًا من غير عذر.

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (٥/ ١٨٤- ١٨٥)، وطبعة الحوت (٣/ ١٧٢)، وعبد الحميد هو ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم، من السادسة، مات سنة ١٥٣ هـ، روى له مسلم وأصحاب السنن. التقريب (ص٣٣٣) ترجمة: (٣٧٥٦).

وهو الجماع من غير إنزال- وأنه كان يوجب الوضوء دون الاغتسال في أول الإسلام ثم نسخ ذلك، فترجم بقوله: (ذكر البيان بأن هذا الخبر يعني خبر عثمان منسوخ بعد أن كان مباحًا).

ثم روى من طريق يونس بن زيد عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أُبي بن كعب قال: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهِيَ عنها).

ثم عقب عليه بقوله: (روى هذا الخبر معمر عن الزهري من حديث غندر فقال: أخبرني سهل بن سعد، ورواه عمرو بن الحارث عن الزهري قال: حدثني مَن أرضى عن سهل بن سعد. ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غندر، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه، فرواه مرة عن سهل بن سعد وأخرى عن الذي رضيه عنه. وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحدًا رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد في الدنيا أحدًا إلا أبا حازم. ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني من أرضى عن سهل بن سعد، هو أبو حازم، رواه عنه)[1].

**٧- الاستدلال بظاهر الحديث وبإشارته:**

عامة التراجم التي يُعَنْوِنُ بها ابنُ حبان تُعبِّرُ عن الحكم الذي يدل عليه الحديث، فالحديث حينئذ دليل صريح للترجمة، كما سبق.

غير أن دلالة الحديث على الترجمة قد تكون غير واضحة، بأن لا تكون من دلالة اللفظ مطابقة أو تضمنًا، ولكنها تكون لازمة لدلالته، فلا

(١) الإحسان (٣/ ٣٩٢) ط شعيب، وطبعة الحوت (٢/ ٢١٨).

يعبر ابن حبان في الترجمة حينئذ بما يفيد أن الحديث دليل بل يعبر بما يفيد أنه يشبه الدليل، فيقول: (فيه كالدليل)، فمن أمثلة ذلك:

١- قوله: (ذكر خبر فيه كالدليل على أن الوضوء لا يجب من لمس المرء ذوات المحارم).

روى فيه من طريق الليث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها أخبرته «أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحد»[(١)].

فعائشة رضي الله عنها ليست محرمًا للرسول ﷺ، ولكنها زوجته.

فما الذي يريده ابن حبان بترجمته هذه ؟

هل يريد أنها محرم له من حيث جواز الخلوة معها والسفر بها؟

أم هل يريد أن المشاركة في الاغتسال في إناء واحد يتجمع فيه الماء الذي يتساقط من الاغتسال، لا يخلو من ملامسة، فإذا رخَّص في مثل هذه الملامسة مع الزوجة في حال عدم الشهوة، دل ذلك على أنه مرخص بها مع من لا تُشتهَى في كل حال، وهي ذات المحرم؟

لم يعقب ابن حبان على الحديث ليبين وجه الدلالة، كما يفعل أحيانًا. لكن دلالة الحديث على ما ذكره ليست ظاهرة، ولذلك عبر بقوله: (فيه كالدليل).

أما الحديث الذي دلالته ظاهرة على هذا الحكم، فرواه تحت عنوان: (ذكر الخبر الدالِّ على أن الملامسة من ذوات المحارم لا توجب الوضوء).

---

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٣/ ٤٤٩)، وطبعة الحوت (٢/ ٢٤٤).

حيث روى بسنده عن أبي قتادة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي وهو حامل أمامة بنت زينب ابنته، فكان إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها»[(١)].

وقد رأينا أن دلالة حديث عائشة السابق على حكم ذوات المحارم فيه خفاء، أما دلالته على الملامسة بين الرجل وزوجه فهي أكثر احتمالاً.

ولذلك ترجم لهذا الحديث في موضع آخر بقوله:

(ذكر خبر فيه كالدليل على أن الملامسة للرجل من امرأته لا يوجب الوضوء عليها).

روى فيه من طريق القاسم بن محمد سمع عائشة تقول: «إني كنت لأغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد تختلف أيدينا فيه وتلتقي»[(٢)].

لكن لما كان اختلاف الأيدي في تناول الماء من الإناء قد يكون على التناوب، وأن اجتماع اليدين في الإناء لا يلزم منه الملامسة إن كان واسعًا، لم يكن في الحديث دلالة صريحة.

هذا بالإضافة إلى أنه ليس في الحديث ما يفيد أن الملامسة تكون منها لا منه ﷺ، وإنما قد يفهم من أدب السلوك أن له الأولوية، ثم تعقبه هي في تناول الماء، وأنه إذا حدث تلاقٍ فإنه يكون بسبب منها لا منه ﷺ كما يحتمل أن يكون كل منهما لامسًا عند تلاقي اليدين. فلما احتمل الحديث هذه الاحتمالات عبَّر

---

(١) الإحسان (٣/ ٣٩٤) ط شعيب ، وطبعة الحوت (٢/ ٢١٩) ح (١١٠٧).

(٢) الإحسان (٣/ ٣٩٥ ط شعيب ، ونقل المحقق عن الحافظ في الفتح (١/ ٣٧٣) ما يفيد أن قوله: (وتلتقي) مدرج.

عن الاستدلال الذي يريده بقوله: (... خبر فيه كالدليل)[١].

ومن أمثلة قوله: (فيه كالدليل)، ما ذكره في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لكل مصل سواء أكان منفردًا أم إمامًا أم مأمومًا، وأن ما روى من نهي المأموم عن قراءتها خلف إمامه فالمراد به النهي عن رفع الصوت بها، لا عن قراءتها خلف الإمام.

ثم ترجم بقوله: (ذكر خبر فيه كالدليل على إيجاب القراءة التي وصفناها على من ذكرنا نعتهم قبل).

روى فيه من طريق عطاء عن أبي هريرة يقول: «في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عنكم»[٢].

فقوله: «**في كل صلاة قراءة**» يمكن أن يستدل بعمومه على وجوب قراءة المأموم خلف إمامه، لأنه في صلاة فيجب عليه القراءة بمقتضي العموم في الحديث.

لكن لما كانت الجملة السابقة تحتمل الأجزاء بقراءةٍ في ركعة واحدة دون باقي الركعات، وتحتمل أجزاء قراءة الإمام عن المأمومين، لأنهما

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى حقيقة اللمس وأنه ناقض للوضوء، وذهب أبو حنيفة إلى أن المراد باللمس هنا الجماع، فلا ينتقض الوضوء عنده بملامسة بشرة المرأة، والمذهب الشافعي هو أشد المذاهب في اعتبار اللمس، حيث لم يشترط الشهوة ولا القصد. وانظر المجموع للنووي (٢/ ٢٣- ٣٤).

(٢) الإحسان (٥/ ١٦٣) ط شعيب، وطبعة الحوت (٣/ ١٦٥) ح (١٨٥٢).

اشتركا في صلاة واحدة كالظهر مثلاً، وتمت فيها قراءة هي قراءة الإمام، فيصدق عليها أنها صلاة تمت فيها قراءة – لما كان الحديث يحتمل هذا، وهو في معرض وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل ولو كان مأمومًا في صلاة جهرية أو سرّيّة قال: (فيه كالدليل) ولم يقل إنه الدليل.

ومن أمثلة ذلك أنه روى من حديث أبي سعيد الخدري: «كانت الصلاة تُقام للنبي ﷺ فيخرج أحدنا إلى البقيع ليقضي حاجته، ثم يجيء فيتوضأ، فيجد رسول الله ﷺ في الركعة الأولى من الظهر».

روى هذا الحديث تحت ترجمة قال فيها: (ذكر الإباحة للمرء أن يطوّل الركعة الأولى من صلاته رجاء لحوق الناس صلاته إذا كان إمامًا). والحديث الذي رواه يدل على مشروعية تطويل الإمام الركعة الأولى ليتمكن الناس من إدراك الجماعة، ويلزم من تطويل الركعة الأولى أن الذي يدرك ركوعها، ولم يدرك القيام ولا القراءة، يكون مدركًا للركعة وما فاته منها، خلافًا لمن أوجب عليه الإتيان بهذه الركعة، لفواته القيام والقراءة.

وفي هذا يقول ابن حبان تعليقًا على قول أبي سعيد. «فيخرج أحدنا إلى البقيع..» إلخ. (إنما كان يفعل ذلك ﷺ ليتلاحق الناس فيشهدون الصلاة، ولا يفعل ذلك في كل ركعة، إنما كان يفعله في الركعة الأولى فقط، وفيه كالدليل على أن المدرك للركوع مدرك للتكبيرة الأولى[1].

ومن هذا القبيل أن ابن حبان ذهب -كغيره من أهل الحديث- إلى ثبوت خيار المجلس استنادًا إلى حديث ابن عمر في أن البيع لا يلزم إلا

---

(١) الإحسان (٥/ ١٦٦) ط شعيب، وطبعة الحوت (٣/ ١٦٤، ١٦٥).

بالمفارقة، وَرَوَى قول نافع في تفسير ابن عمر لمعنى المفارقة: (وكان ابن عمر إذا أعجبه شيء فارق صاحبه لكي يجب له) مما يرجح أن المراد بالمفارقة هي المفارقة بالأبدان.

ثم قال ابن حبان مترجمًا: (ذكر خبر فيه كالدليل على أن الفِراق في خبر ابن عمر الذي ذكرناه إنما هو فراق الأبدان).

ثم روى عن ابن عمر مرفوعًا: «**كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار**». فأين شبهة الدليل، أو التشبيه بالدليل في هذا الخبر على أن المراد هو المفارقة بالأبدان؟ قد يكون من المفيد قبل الإجابة عن هذا السؤال أن أُذكِّر بالخلاف في هذه المسألة: فالشافعية والحنابلة وأهل الحديث أثبتوا خيار المجلس. فالبيع بعد عقده لا يلزم قبل التفرق، وإنما يلزم إن فارق أحد المتعاقدين صاحبه. أما قبل المفارقة فلكل واحد من المتعاقدين حق الاستقلال بفسخ العقد. وحجتهم حديث ابن عمر وحكيم بن حزام وغيرهما. وحملوا التفرق على ظاهره، وهو التفرق بالأبدان، ويؤيده صنيع ابن عمر، وهو راوي الحديث وأولى الناس بفهمه.

أما المالكية والحنفية فلم يثبتوا خيار المجلس، فالبيع يلزم بالإيجاب والقبول ولو قبل التفرق، وحملوا التفرق في الحديث على التفرق بالأقوال[1].

---

(١) انظر في خيار المجلس: المجموع للنووي (٩/ ١٨٤- ١٨٨)، والمغني مع الشرح الكبير (٤/ ٦- ١١)، وفتح الباري (٤/ ٣٢٨- ٣٣٢)، وعمدة القاري (١١/ ١٩٥، ١٩٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٧٥- ١٨١)، ولابن العربي (١/ ٤٠٩- ٤١٠)، في تفسير آية ٢٩ من سورة النساء.

ولنعد إلى تلمُّس الدليل في خبر ابن عمر «**كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار**».

فالحديث ينفي البيع إلى غاية هي التفرق، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، أي أنهما إذا تفرقا تم البيع. هذا لا يكون إلا بالتفرق بالأبدان بعد أن تبايعا في المجلس، ولا يمكن حمل التفرق هنا على التفرق بالأقوال، إذ لا يتم البيع بعد التفرق في الأقوال وإنما يتم بالتوافق فيها.

ويمكن أن نتلمس الدليل أيضًا في هذا الاستثناء: «**إلا بيع الخيار**».

ذلك أن الحديث ينفي كل بيع بين المتعاقدين حتى يتفرقا إلا بيع الخيار، أي البيع الذي يُسقط فيه أحدهما خياره، فيلزم البيع حينئذٍ من غير تفرُّق. أو كما يقول ابن حجر: (هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارَا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذٍ وبطل اعتبار التفرق)[١].

ويلزم من الاستثناء -إن حملناه على هذا المعنى- أن يكون التفرق تَفَرُّقًا بالأبدان حتى يصح إسقاط الخيار قبل التفرق فيلزم البيع حينئذ في المجلس من غير تفرق.

وقد نقل النووي اتفاق الشافعية على هذا التأويل، قال: (وأبطل كثير منهم ما سواه وغلَّطوا قائله)[٢].

لكن هذا لا يمنع وجود تأويلين فيه:

**أحدهما**: أن قوله: (إلا بيع الخيار) استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق،

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٣٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٧٤).

أي إلا بيعًا شُرِط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو أقل، فلا ينقضي الخيار بالمفارقة، بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

**وثانيهما**: أن معناه: إلا بيعًا شُرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع ولا يكون فيه خيار.

فلهذه الاحتمالات في تأويل الحديث، ولأن دلالته على التفرق ليست مباشرة قال ابن حبان في ترجمته: (... فيه كالدليل...).

لكنه في الترجمة التالية، روى حديثًا رأى أن دلالته صريحة، فقال: (ذكر الخبر الدالّ على أن الفراق في خبر ابن عمر الذي ذكرناه إنما هو فراق الأبدان دون الفراق الذي يكون بالكلام) ثم روى عن ابن عباس مرفوعًا: «**من ابتاع بيعًا فوجب له، فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن فارقه فلا خيار له**»[(١)].

فهذا الحديث أوضح في دلالته من سابقه، لأنه يثبت الخيار بعد وجوب البيع، أي بعد انعقاده، وينفي تأويل من تأول المتبايعين بالمتساومين، ومن تأول الخيار بأنه خيار الإيجاب قبل قبول العاقد الآخر، ولم يبق إلا أن يكون معنى المفارقة هو المفارقة بالأبدان، فيكون الخيار ثابتًا قبلها بعد انعقاد العقد، ويلزم العقد بعد المفارقة.

لهذا اعتبره ابن حبان دليلاً، أو خبرًا دالاً، ولم يقصره على أنه (كالدليل)[(٢)].

---

(١) الإحسان ١١/ ٢٨١)، ٢٨٢ ط شعيب، وطبعة الحوت (٧/ ٢٠٦) ح (٤٨٩٤).

(٢) وانظر أيضا تعقيب ابن حبان على الحديث رقم (٥٨٨٧) (١٣/ ٢٠٤) ط. شعيب، و(٧/ ٥٥٤) ح (٥٨٥٦) ط الحوت.